المنار

١٣١٥

يبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر ٢٩ شعبان ١٣٣١ هـ ق ١١ الصيف الأول ١٢٩١ هـ ش ٢ أغسطس ١٩١٣

باب الفتاوى

افتتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج طالبا ورداءة مما تأخر السبب كمراعاة الناس الى ياتي ذكرهم وربما اجبنا غير مشترك لعلل منها . ولن نجيب على سؤال الشهر اذا وصلتنا ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لناذكره وسيجيء لاهماله

أسئلة من بلدة المعلف (في القطر المصري)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه

الى جناب ينبوع الفضائل ، ومنبوع الافاضل ، الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا مد الله في مدته ! السلام عليكم ورحمة الله

أما بعد فاني سائلكم لاعدمكم المسلمون عن امور اشتدت الحاجة اليها نلتمس اجابتنا عنها بمنارکم الانور ولكم من الله تعالى الجزاء الأوفر

(س ٢٢) ـ ١ فسألكم عن آلات الملاهي من طبول ومزامير وذوات أوتار وهو نوع عراف هل فيها قول بجواز تقليده ؟ فانا نجد في بعض كتب المالكية وبعض رسائل كرسالة الشيخ الدابسي وكرسالة للامير المالكي ذكر قول بالجواز مع ايراد ما يفيد جواز العمل به

(س ٢٣) ـ ٢ وهل يعول على ما يذكره بعض الائمة من ان من قال كذا شعراً نال كذا أجراً كقول الشعراني من قال عقب كل صلاة جمعة

إلهي لست للفردوس أهلا　　ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي　　فأنك غافر الذنب العظيم

خمس مرات توفي مؤمنا بلا شك . نقله عنه الباجوري في حاشيته على أبي شجاع الشافعي ؟ فان قلتم : نعم فما مستند ذلك ومنه انما يؤخذ من الشارع ولم ينقل عنه فيما أعلمناه وعد على شعر بأجر خاص ؟ وان قلتم : لا فكيف استجاز الائمة ذكر ذلك مع ان منهم المجمع على جلالته كالسيوطي فقد أورد من هذا شيئا في كتاب الادرج في الفرج ؟

(س ٢٤) ـ ٣ هل يجوز لبس شيء شك في انه حرير سدوة أو حرير زراعة ؟ وهل من علامة تميز بينهما أو يرجع في ذلك لذوي الخبرة بهذا الشأن ؟

(س ٢٥ و ٢٦) ـ ٤ هل يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن ؟ ان قلتم : نعم ؟ فهل هو

إجماعي أو تم قول يجوز تقليده بالحل ؟ وهل ضابط المجلس العرف أو ماهو ؟ فإن القراء قد يختصون بنحو دكة والسامعون منهم في نحو خيمة واحدة على دكة أخرى فيشرب البعض تعللا بأن المجلس انما هو محل القارئين والعرف يأبى ذلك وما دليل تحريم الشرب المذكور مع حدوث الدخان بعد زمن النبوة ؟

نلتمس الاجابة عن ذلك لا برحتم ملجأ للسائلين المتفقين سواء السبيل أمين

أحمد علي الطباخ بالعطف (بجيره)

﴿ سماع آلات الطرب ﴾

بينا في الجزءين الاول والثاني من مجلد المنار العاشر خلاف العلماء في سماع آلات الطرب وأدلة من حظرها وأدلة من أباحها والترجيح بينها فعلم من ذلك ان سماعها مباح لذاته وقد يعرض له الحظر اذا ترتب على السماع معصية ، فليرجع السائل الى ما نشرناه هنالك عسى ان يعرف الحق في المسألة بدليله

﴿ الثواب المعين على انشاد شعر معين ﴾

ماذكر في السؤال شيء لادليل له من أدلة الشرع فلا يعول عليه ولا يلتفت الى ناقله كائنا من كان ، ولا يقبل كلام أحد في ثواب الآخرة وعقابها الا بدليل عن الله تعالى ورسوله (ص) وان الشعراني الذي نقل عنه الباجوري ذلك القول في البيتين ليس من الأئمة المجتهدين ، ومن اتفق الناس على امامتهم في فقه الدين ليس كلامهم حجة ولا شرعا بالاجماع وانما معنى امامتهم ان لهم مسالك في فهم النصوص والاستنباط منها وترجيح متعارضها قد استفاد منها الناس وتبعوهم فيها وهي التي سميت مذاهب

﴿ لبس المشكوك فيه هل هو حرير أم لا ﴾

من شك في ثوب هل هو حرير محرم أم لا يجوز له ان يلبسه لان الحرمة لا تثبت بالشك والاحتياط ان لا يلبسه حتى يراجع أهل المعرفة ويخرج من الشك الى اليقين . والعبرة في مثل هذا باهل الخبرة الذين يوثق بمعرفتهم

﴿ شرب الدخان في مجلس القرآن وحكم شربه ﴾

قد سبق لنا افتاء عن هذا السؤال . ونقول الآن بالايجاز : تعظيم القرآن واحترامه واجب قطعاً واهانته حرمة قطعاً بل يكفر متعمدها والعمدة في ذلك القصد ويجب

فيه مراعاة العرف والاصل في الدخان الحل الا اذا كان ضارًّا اذ يحرم تناول كل ضار بالاجماع

﴿ الحلف بالرسول والحلف بغير الله ﴾

(ص ٢٧ و ٢٨) من صاحب الامضاء بمصر (ورد من عدة سنين ونسي)

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار

سأل سائل عن الحلف بغير الله تعالى فقال قوم بجواز الحلف برسوله صلى الله عليه وسلم فأنكرت ذلك لعدم مشروعيته فنسب آخر للمنار تقرير جواز الحلف بغير الله تعالى من نبي وولي فأسأل من فضيلتكم بيان الحق بهذه المسألة على صفحات المنار بدون احالة على أعداد سابقة خدمة للدين المبين واقبلوا في الختام سلام واحترام

علي يوسف المحامي بمصر

(حاشية) وأرجو بيان حكم الحلف بغير الله تعالى علي يوسف

(ج) صح في الاحاديث المتفق عليها ان النبي (ص) نهى عن الحلف بغير الله وقال الحافظ ابن عبد البر الاجماع على عدم جوازه قال بعضهم : أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكراهة فان بعض العلماء قال ان النهي للتحريم وبعضهم قال انه للكراهة . وبعضهم فصل فقالوا اذا تضمن الحلف تعظيم المحلوف به كما يعظم الله تعالى كان حراما والا كان مكروها . أقول وكان الاظهر أن يقال ان المحرم أن يحلف بغير الله تعالى حلفا يلتزم به فعل ما حلف عليه والبر به ، لان الشرع جعل هذا الالتزام خاصا بالحلف به أي بأسمائه وصفاته ، فمن خالفه كان شارعا لغيره لم يأذن به الله . وبهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين مايجيء بصيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة . وقد قالوا بمثل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي (ص) للاعرابي « أفلح وأبيه ان صدق » فقد ذكروا له عدة أجوبة منها نحو ما ذكرناه ، قال البيهقي ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف . قال النووي في هذا الجواب انه هو الجواب المرضي . وأجاب بعضهم بقوله ان القسم كان يجري في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد والنهي انما وقع عن الاول . وأقول ان هذا عندي بمعنى قول البيهقي . وقيل انه نسخ وقيل انه خصوصية للنبي (ص) وقد ردوهما . والظاهر ان ما كان من حلف قريش بآبائها كان يقصد

بالتعظيم والتزام ما حلف عليه ، ولذلك كان من أسباب النهي والا فلانهم مشركون غالبا

روى أحمد والشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر أن النبي (ص) سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله — فكانت قريش تحلف بآبائها فقال — لاتحلفوا بآبائكم » رواه مسلم والنسائي . وروى الشيخان عنه أيضاً « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » ونسبه الى النبي (ص) وهو حصر ، وفي معناه حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي مرفوعاً « لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون »

فهذه الاحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم « غير الله تعالى » والكعبة وسائر ماهو معظم شرعاً تعظيما يليق به ولا يجوز أن يعظم شيء كما يعظم الله عز وجل ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية ، ولقد كان غلو الناس في أنبيائهم والصالحين منهم سبباً لهدم الدين من أساسه واستبدال الوثنية به . ونسأل الله الاعتدال في جميع الاقوال والافعال

﴿ ترك العمل يوم الجمعة ﴾

(س ٢٩) من صاحب الامضاء بمصر

سيدي العلامة الافضال السيد محمد رشيد افندي رضا حفظه الله

ربما علم بحركة تجار دمشق واتفاقهم على اغلاق حوانيتهم ومحلاتهم في كل يوم جمعة ولكن هذا لم يرق لبعض المشاغبين كالشيخ عبد القادر الخطيب المعلوم عندكم وامثاله فتكلموا مع الوالي بعدم صلاحية ذلك واجبار التجار على الشغل في ذلك اليوم فطلب الوالي بعضاً من التجار وخاطبهم بهذا الشأن استحساناً لا جبراً فما قبلوا فلما رأى الشيخ عبد القادر الخطيب للوما اليه ان سعيه لدى الوالي لم يفده بشيء خطب في الجامع الاموي وقال انه لايجوز الاغلاق في يوم الجمعة واستدل بقوله الحفاجي على انه تشبه باليهود والنصارى وأورد الآية الكريمة الواردة بحق يوم الجمعة وانه لطلب الرزق الى آخر ما املاه عليه ضميره . فالمسألة اخذت دوراً مهماً في دمشق لذلك كتب الي جماعة من التجار يطلبون أن اعرض هذا الامر لفضيلتكم ونقد لهم النصوص الواردة في يوم الجمعة ومن علماء المذاهب الاربع في الازهر وترد

اليهم ذلك حالا فاذا المكوني اعتبرت واعتادت الامة الاسلامية الاستنارة بسمير فضلكم ارجوكم التفضيل بكتابة ماورد بحق يوم الجمعة وسبق منذ ثلاثة سنين سألت فضيلتكم مثل هذا السؤال من السودان واجبتم عليه في المنار وبه عمل فادام الباوي فضيلتكم سيدي

احمد حمدي النجار

(ج) سبق للمنار بيان هذه المسألة وفصلنا القول فيما ورد في يوم الجمعة في مقالات (المسلمون والقبط) التي جردت من المنار وطبعت في رسالة على حدتها فيمكنكم ارسال نسخة منها أو أكثر الى من كلفوكم ان تسألونا عن النصوص الواردة في يوم الجمعة. هذا وان قول الشيخ عبد القادر المغربي انه لايجوز اغلاق المحلات التجارية يوم الجمعة ان صح عنه غريب جدا - لا من حيث انه اجتهاد منه وهو يحرم الاجتهاد في هذا العصر فان هذا ديدن جميع الذين يلقبون بالانكار على المصلحين الذين يدعون الناس الى الاهتداء بالكتاب والسنة يزعمون ان هذا الاهتداء يستلزم الاجتهاد الذي أغلق امثالهم بابه بالقول، فهم ينكرون الاجتهاد قولا ثم تراهم يحرمون على الناس بأهوائهم ما أحله الله لهم ويستدلون على ذلك بما لايدل عليه من الآيات والاحاديث وهو عين ماينكرون من الاجتهاد. والاهتداء بالكتاب والسنة الذين يدعو اليه المصلحون لايستلزم مثل ذلك فانه قد يكون مع الاستعانة على فهمها بكلام ثقات المفسرين والمحدثين

فاذا كان من يدعي تحريم إغلاق المحلات التجارية يوم الجمعة أو كراهته شرعا مقلدا لأحد الأئمة فليأتنا بنص من كلامه أو نقل ثقات أصحابه المدونين لمذهبه في ذلك وان كان مجتهدا فلكل أحد ان يسأله عن دليله. وفي السؤال انه استدل على ذلك بقول الخفاجي انه تشبه باليهود والنصارى وهذا غير صحيح بل هو مخالفة لهم لأن اليهود يتركون العمل يوم السبت وخالفهم النصارى فتركوا العمل يوم الاحد، فلو قال قيمن يتركون العمل يوم الاحد من المسلمين في بلاد مصر وبيروت انهم تشبهوا بالنصارى لكان له وجه. واما من يتركون العمل يوم الجمعة فلا وجه لدعوى انهم متشبهون بهم الا اذا صح الاستدلال بالشيء على ضده. فان تشبه الانسان بقوم انما هو ان يفعل مثل فعلهم بحيث يشتبه حاله بحالهم فيظن من لا يعرفه انه منهم. ولا يقول عالم ولا عاقل ان التشبه بأجناس العمل العامة يكون محل بحث والا لكان من مقتضى عموم التشبه ان تترك كل أعمال العمران التي سبقونا اليها من فنون وضروب الصناعة والزراعة والتجارة. وقد فصلنا مسألة تشبه المسلمين بغيرهم غير مرة ومن أوسعها بيانا الفتوى ٦٩ من المجلد الرابع عشر (ص ٩٠٧ - ٩١١) فليراجعها من شاء